

# شرح مختصر الخرقى - حكم المرأة إذا كان لها محرم كحكم الرجل - الشيخ عبدالرحمن البراك (20)

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. أما بعد قال ابن قدامة رحمه الله على قول الفرق ومن ملك زادوا وراحلة وهو بالغ عاقل لزمه الحج والعمرة - 00:00:00

قال فصل نعم ويعتبر ان يكون هذا فاضلا عما يحتاج اليه لنفقة عياله الذين تلزمهم مؤنتهم اليك. نعم. قال الذين تلزمهم مؤنتهم في مضيه ورجوعه. ولان النفقة متعلقة - 00:00:26

بحقوق الأدميين وهم احوج وحقهم اكدر. وقد روى عبدالله ابن عمرو عن النبي صلى الله يقول رحمه الله يعتبر ان يكون ان تكون الزاد الراحل التي في شرط وجوب الحج - 00:00:53

ان تكون يعني زائدة فاضلة. يعني زائدة على نفقة من تلزمها نفقته مدة ذهابه ورجوعه لأن وجوب ذلك سابق لوجوب الحج وجوب النفقة على اهله وعياله سابق ومن لطف الله ان - 00:01:13

من لا يكلف العبد ما في الحرج فمن الحرج العظيم ان يترك اهله وعياله دون دون نفقة فلا بد ان يكون الزاد والراحلة زائدة على ما يجب عليه من ذلك في ذهابه ورجوعه مدة مدة سفر الحج - 00:01:42

وهذا يرجع الى يستنبطها اهل العلم من من قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا هذا كل ما يتضمن الحرج والمشقة الخارجة عن عن العادة فانه ينافي الاستطاعة التي هي شرط - 00:02:40

التكليف نعم قال لأن النفقة متعلقة بحقوق الأدميين. وهم احوج وحقهم اكدر. وقد روى عبدالله ابن عمرو رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت. رواه ابو داود - 00:03:19

وان يكون فاضلا عما يحتاج هو واهله اليه من مسكن وخدم وما لا بد منه وان يكون فاضلا عن قضاء دينه. لأن قضاء الدين من حوائجه الأساسية. ويتعلق به حقوق الأدميين. فهو - 00:03:49

اكدر ولذلك منع الزكاة اكدر من وجه الناس يطالبون بها فمن فضل الله ان حقه تعالى مبني على المسامحة يقول اهل العلم مبني على المسامحة وحقوق العباد مبنية على المشاحة - 00:04:09

والا دين الله احق من جهة تعظيم الله حقه اعظم لكنه تعالى مسامح كريم عفو الاكديه هنا في قوله اكدر بهذا الاعتبار لأنهم يطالبون بها ولا يتسامحوا لا يتسامحون. اما حق الله فهو مبني على المسامحة - 00:04:32

فهذا منه قوله انها اكدر والا فمن جهة الاحقية والتعظيم فحق الله احق واكدر اذا حق الله اكدر من وجه وحق العباد اكدر من وجه احسن الله اليك قال فهو اكدر ولذلك منع الزكاة مع تعلق ولذلك منع الزكاة - 00:05:12

الدين. نعم. هم. احسن الله اليك. هم. ولذلك منع الزكاة مع تعلق حقوق الفقراء بها و حاجتهم اليها. فالحج الذي هو وخاص حق الله تعالى اولى ايضا يقول انه يعتبر في ملك الزاد والراعي التي هي الاستطاعة ان تكون الازداد الراحلة زائدة على هذه الامر على - 00:05:40

حاجاته الضرورية من مسكن وخدم وما اشبه ذلك. ودين يطالب به ومعنى هذا انه اذا كان الزاد والراحلة لا يخرجان ولا يأكلن زائدة على هذه الامور فانه لا يجب عليه الحج - 00:06:13

اًلا يُؤمر ببيع مسكنه لاداء الحج ولا يُبيع خادمه هذى حاجات ضرورية ي يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وكذلك الدين انه حق ادمي كما تقدم اذا كان الدين حق للعباد - [00:06:45](#)

ويينظر المؤلف بأنه اذا كان الدين يسقط وجوب الزكاة مع حط الفقراء بها ان يسقط وجوب الحج من باب اولى ولكن الدين الذي هذا يصدق على الدين الذي يطالب به - [00:07:22](#)

والدين الذي ليس له يعني وفاء اما اذا كان الدين لا يطالب به وله قدرة على توفيقه الذي يظهر انه لا يمنع من يعني لا يسقط وجوب الحج لانهم استطاعوا - [00:08:00](#)

فهو لا يطالب به وهو قادر على وفائه ولو يعني بعد ما يحج لهم مولد له له مرتب توفي منه اما ان نقول انه ما دام عليه دين والدين لا يطالب به - [00:08:24](#)

اهله لا يطالبونه ديون لاصدقاء لا يطالبون فلا يظهروا يعني اسقاط هذا النوع لوجوب الحج لان مناط الوجوب هو الاستطاعة. وهذا مستطبع اما اذا كان يطالب به او اذا حج - [00:08:48](#)

يعني حينئذ هذا اذا حج بالمال لم يستطع بعد هذا الدين هذا لان حجه يجعله عاجزا عن قضاء دينه عندي اطلاق قول بان الدين مطلقا - [00:09:13](#)

يمعن من وجوب الحج فيبني التفصيل لان مناط الوجوب هو الاستطاعة. ومن عليه دين لا يطالب به. هو قادر على قضائه في المستقبل فلا يظهر ان يكون مانعا او مسقطا لوجوب الحج. نعم. احسن الله اليك قال وسواء كان الدين لادمي معين - [00:10:06](#) او من حقوق الله تعالى كزكاة في ذمته او كفارات ونحوها وان احتاج الى النكاح وخاف على نفسه العنا تقدم التزويج يقول كديون الادميين آآ الديون التي لله كوجوب الزكاة - [00:10:39](#)

اذا كان عليه زكاة هذا الزكاة مقدمة هي حق لله يتعلق به ايضا يعني حق العباد اذا كان عليه مبلغ زكاة فانه يؤدبه ولا نقول يجب عليه الحج مما ما يعرض - [00:11:03](#)

اما يمنع من اداء واجب الزكاة ونلاحظ ان الزكاة مقدمة على وجوب الحج والزكاة قرينة الصلاة في كتاب الله وفي سنة رسوله عليه الصلاة والسلام نعم بعده. قال كزكاة في ذمته او كفارات ونحوها - [00:11:35](#)

الكفارات لا وجوب الكفارات يكون عتقا وتكون صدقة ولا ترتفق فيما يظهر الى مرتبة الزكاة فلو قيل بان وجوب الكفارات لا يمنع من وجوب الحج عليه ووجوب الحج عاكس وجوب الحج باصل الشرع والكفارات انما وجبت بسبب من قبل - [00:12:22](#) فاذا كانت المسألة اجماع وجب التسليم لكن المؤلف في في السياق كأنه يعرض هذه المسائل هل سيذكر اشياء من الخلاف؟ لا بس هذه الاشارة ما ليس ما بحث خلافا بس لا هو هو نفس المعلم - [00:13:32](#)

اما يعني ساقها بمرسلة. اي نعم. هم. تفضل قال احسن الله اليك وان احتاج النكاح وان احتاج الى النكاح وخاف على نفسه العنت. قدم التزويج لانه واجب عليه ولا غنى به عنه. هذا ظاهر بهذا الشرط اذا خاف على نفسه العنت لا شك انه من اصبح الزوج من - [00:13:56](#)

يعني حوائجها الضرورية الان اقول يجب اذا ملك المهر وهو في حاجة الى الزواج ويخشى على نفسه فانه يأتي الزوج والحمد لله ويحج في المستقبل اما اذا كان لا يخشى على نفسه لعنة الزواج اصله ليس بواجب حينئذ - [00:14:23](#)

يقول اهل العلم اذا خاف الانسان على نفسه العنت صار النكاح واجبا. اما اذا لم يؤكد على نفسه فهو مستحب ذكره المؤلف نعم قال وان لم يخف قدم الحج لان النكاح تطوع. فلا يقدم على الحج الواجب - [00:14:51](#)

اما اقول هذا ظاهر ووجيه ان شاء الله. نعم. وان حج من تلزمته هذه الحقوق وضيقها حجه لانها متعلقة بذمته فلا تمنع صحة فعله يعني من من فرط ظبيع بعطف هذه الحقوق وحج فالحج صحيح - [00:15:14](#)

لان لان الاستطاعة اصل الاستطاعة شرط وجوب. لا شرط صحة وتقدير لو تجشم وتتكلف فالاستطاعة شرط وجوب لا شرط صحة كما تقدم التفصيل ذلك في التفصيل في الشروط نعم. احسن الله اليك. قال فصل ومن له عقار يحتاج اليه لسكناه وسكنى عياله.

او يحتاج الى - 00:15:41

هجرته لنفقة نفسه او عياله. او بضاعة متى نقصها اختل ربحها فلم يكفهم. او يحتاجون اليها لم يلزمهم الحج. وان كان له من ذلك شيء  
فاضل عن حاجته لزمه بيعه - 00:16:22

في الحج فان كان له مسكن واسع يفضل عن حاجته وامكنته بيعه وشراء ما يكفيه ويفضل قدر ما يحج به لزم يعني كل هذا راجع الى  
ان من امام الاستطاعة - 00:16:42

يعني من انه يعني هذا راجع الى انه ليس من مقومات الاستطاعة ان يبيع واموره الظرورية مثل ما قال في جانب النفقة فالسكن  
فالمسكن من من اركان النفق النفق طعام وشراب ولباس ومسكن - 00:17:05

الا يجب عليه ان يبيع مسكنه لاداء الحج كان له مسكن بقدر حاله. حسب اه المعتاد اما اذا كان عنده يعني فوق الحاجة المعتادة  
لمثله مستطيع ان يستبدل بالغيب كل هذا راجع الى معنى الاستطاعة - 00:17:44

فالضروريات الامور الضرورية للانسان لا يلزمكم يعني التنازل عنها من اجل اداء الحج. لأنها ضرورية اعيد المسألة نعم. احسن الله  
اليك. قال ومن له عقار يحتاج اليه لسكناه او سكناً عياله او يحتاج الى اجرته لنفقة نفسه - 00:18:28

وعيالي. نعم او مسكن يؤجره الانسان احياناً يكون عنده مسكن للسكنى ومنزل وعقارات يؤجره. فهذا مول من موارد النفقة. لا يلزمهم ان  
يبيعه يعني هل من ضرورياته لان معيشته ونفقة عياله قائمة على هذا الموقف. مورد من الموارب - 00:19:07

فلا يلزمهم ان ان يبيعه. لأن نفقته ونفقة عياله يعني مرتبطة به. فهو مورد نعم اوعك يؤجره ايش بعد يؤجره؟ احسن الله اليك قال او  
يحتاج الى اجرته لنفقة نفسه او عياله لاحظ - 00:19:37

او يحتاج الى اجرته لنفقة عياله. اما اذا كان يؤجره توسع اجرته ينمي بها ما له. فلا اذا توقف لان الحج على بيع هذا العقار  
الذى اجرته انما هي تنمية للمال. من باب تنمية المال - 00:20:03

انه يلزمهم يدبر نفقة الحج ولو ببيع هذا العطاء لانه هجرته ليست بالنسبة اليه ليست ضرورية. اجرته انما يقصد بها تنمية المال ينمي  
ماله اما اذا كانت اجرته لنفقتها ونفقة عياله انه يكون حينئذ ضروريًا فهذا تفصيل حسن نعم - 00:20:37

احسن الله اليك قال او بضاعة متى نقصها اختل ربحها فلم يكفهم. نعم او بضاعة. متى نقصها اختل ربحها افلم يكفهم رحهم الله  
عنه تفصيلات وتدقيقات بضاعة يعني تجارة محل عنده محل - 00:21:05

عنه بقالة لو يعني نقص البضاعة نقص الربح واذا نقص الربح فنفقتها مرتبطة بهذا الربح يعني ايضاً مما يعذر به ويصير  
غير مستطيع فلا بد ان تكون الزاد والراحلة فاضلة عن هذه الامور كلها - 00:21:27

يقول له بضاعة اذا نقصها باع شيئاً منها نقص الربح الذي تتوقف عليه نفقتها وكلها راجعة كل هذه المسائل راجعة الى وجوب  
النفقة وانه لا وانه يعتبر ان تكون الزاد الراعي فاضلة عن نفقة ونفقة عياله وما - 00:22:03

يلزم لذلك نعم اعد المسألة الاخيرة او بضاعة. احسن الله اليك. قال او بضاعة متى نقصها اختل ربحها اختل ربحها. يعني نقص ربحها  
ها فلم يكفهم فلم يكفهم لم يكفهم آلاً يكفي - 00:22:33

نفقتها ونفقة عياله نعم بعد او سائمة يحتاجون اليها لم يلزمهم الحج. سائمه عنده قطبيع من الغنم الابل يعني ايضاً هي يعني مصدر  
لنفقة ونفقة عياله ايضاً هي من هذا القبيل - 00:22:56

بعض الناس غنم هي هي مصدر رزقه يشرب من البانها ويبيع من سخالها. فحياته ونفقتها قائمة على هذا النفي على هذه المسائل  
نعم قال وان كان له من ذلك شيء فاضل عن حاجته لزمه بيعه في الحج - 00:23:28

يعني عنده زيادة ماشية زائدة على ما لا يلبي له منه الى اخره. نعم. فان كان له مسكن واسع يفضل عن حاجته بيعه وشراء ما  
يكتفيه. ويفضل قدر ما يحج به لزمه. نعم. وان كانت له كتب يحتاج اليها لم - 00:23:57

لم يلزمها بيعها في الحج. وان كانت مما لا يحتاج اليها او كان له بكتاب نسختان. يستغني باحدهما باع ما لا يحتاج اليه رحمه الله.  
اقول توسيع في تفصيل هذه الامور - 00:24:23

طالب العلم فيه يعني يحتاج الى يعني في كتب طرورية له كتب يعني ليست ضرورية لابد ان يعني نفرض انه طالب يحتاج الى الكتب التي تتوقف عليها دراسته كان معهم لازم يكون عنده - [00:24:41](#)

يعني المكتبة ثم من جهة اخرى اذا كان ان هناك ما يستغني به مكتبات وهناك كتب متيسرة عنده كتب يمكن ان يبيعها بثمنها. فالمدار هو كون الشيء ضروريا. له مسألة الكتب نعم - [00:25:15](#)

قال وان كانت له كتب يحتاج اليها لم يلزمها بيعها في الحج عندي يحتاج اليه هذه يعني كما يقال يعني مطاطة يحتاج الى يعني واسع اللي عنده مكتبة صعبة كبيرة هو يقول يحتاج اليه - [00:25:51](#)

كتب يحتاج اليها كأنه لابد من تقييد هذا هذه الاتصالات الكتب يحتاج اليها يعني تكون ضرورية له في في طلبه للعلم في دراسته ضرورية لا يستغني عنه وهذا يختلف اختلاف الزمان - [00:26:26](#)

الامل تيسر الامور الكتب. والمكتبات ما طلاب العلم يذكرون في المكتبات. نعم الله اليك. قال فان كان له دين على مليء باذل له يكفيه للحج لزمه. لانه قادر وان كان على معسر او - [00:26:53](#)

حضر استيفاؤه عليه لم يلزمته. هذا ظاهرة مسألة ظاهرة. من كان له دين على مليء باللزمه الحج يبذل له ما ما يحج به وجب عليه اذا كان الدين على معسر - [00:27:23](#)

على محسن او احسن الله اليك معسر او تعذر او كان على مليء او ماضي تعلم اما ان يماطل ان كان على معسر او تعذر الصفاوة لاي سبب من الاسباب لم يلزمته - [00:27:42](#)

وهذا ظاهر. نعم. بعد. فصل وتجب العمرة على من يجب عليه الحج في احدى الروايتين ينتقل المؤلف بها هذه المسألة فصل الى ايه لان شرحه للنص الاول يعني من ملك راحلة وهو كذا وكذا - [00:28:00](#)

نعم لزمه الحج والعمرة هذا من تمام شرح النص الاول المسألة الاولى نعم فصل احسن الله اليك قال وتجب العمرة على من يجب عليه الحج في احدى الروايتين. وروي ذلك عن عمر - [00:28:28](#)

وابن عباس وزيد ابن ثابت وابن عمر وسعيد ابن المسيب وسعيد ابن جبير وعطاء وطاووس ومجاهد والحسن وابن وابن سيرين والشعبي وبه قال الثوري واسحاق والشافعي في احد قوله لها نأخذ ان العمرة ليست كالحج - [00:28:51](#)

الحج من اركان الاسلام ووجوبه من المعلوم من دين الاسلام للضرورة اما العمرة فلا بل هي وجوهها يعني مختلف فيه بين اهل العلم والادلة في ذلك يعني مختلفة لكن الشأن - [00:29:14](#)

بالترجح من اهل العلم من يقول بوجوب العمرة وهو احدى الروايتين عن الامام احمد وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقيل انها ليست واجبة ادلة سيدكرها سيدكر بعضها - [00:29:39](#)

المؤلف والادلة في الحقيقة يعني مختلفة والادلة المستدل بها على الوجوب يعني ليست صريحة ولا هي نص في ذلك لكن مع هذا الخلاف وهذا فيقال ينبغي للمسلم ان يحج ان يعتمر. ثم سياتينا ان العمرة تدرج في الحج - [00:30:08](#)

يدرك مؤلف مسألة وهي ان عمرة انه يجزي عن العمرة الواجبة عمرة القائم الحمد لله. عمرة ضمن الحج وعمره الممتنع مجزئ بالاتفاق فيعتمر ويحج يعني يعني القول بوجوهاها يندفع الحرج فيه - [00:31:01](#)

الاعتماد مع الحج تمنع او يقرن ويجزئه ذلك الحمد لله بلازم ان ينشئ للعمرة سفرا بل وجوهها ميسر يعتمد مع حجه اما متمتعا واما قانون نعم احسن الله اليك قال والرواية الثانية - [00:31:43](#)

ليست واجبة. وروي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه وله قال مالك وابو ثور واصحاب الرأي. لما روى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة او اجب تنهيه؟ قال لا وان تعتمروا فهو افضل - [00:32:13](#)

اخوجه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح. وعن طلحة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج جهاد والعمرة تطوع. رواه ابن ماجة. ولانه نسك غير مؤقت فلم يكن - [00:32:33](#)

كن واجبا كالطواف المجرد. ولنا قول الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله. ومقتضى والامر الوجوب ثم عطفها على الحج. والاصل

التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه. لكن هذه الاية كما تقدم - [00:32:53](#)  
تدل بها على وجوب الحج وعلى ان فرضه كان في السنة السادسة وتقدم ان الاية ليس فيها الدلالة على وجوب الحج فضلاً ان تدل على وجوب العمرة لا تدل على وجوب الحج فضلاً عن ان تدل على وجوب العمرة. ان انا الاية فيها الامر بالاتمام - [00:33:16](#)  
والامر بالاتمام انما يتعلق بمن فرط الحج وشرع فيه شرع في حج او عمرة وجب عليه الاتمام لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله تقدم ان التحقيق ان الحج انما فرض في السنة - [00:33:42](#)

التسعة بقوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبباً ولهذا الرسول عليه الصلاة والسلام لم يحج الا في السنة العاشرة بالالية على وجوب العمرة ضعيف نعم. احسن الله اليك قال - [00:34:09](#)

قال ابن عباس رضي الله عنهما انها لقرينة الحج في كتاب الله. اي والله انها قرينة. نعم وعن الصبي ابن ودلة الاقتران عند اهل العلم من الدلالات الظريفة. واقترانها بالحج لا يدل على التساؤل. وقطعوا انها ليست مساوية - [00:34:36](#)

باتفاق اهل العلم ان العمرة ليست مساوية للحج لا في الصفة ولا في الحكم في اصل الحكم الحج ركن من اركان الحج ووجوبه فرضه من من ضروريات الدين والعمرة بخلاف ذلك - [00:35:01](#)

والحج له صفة خاصة غاية الامر ان العمرة تتضمن بعض اعمال الحج. احرام وطواف وسعي. تقصير له شأن اخر فالعمرة لا تساوي الحج لا في حكمها ولا في صفتها نعم تساويه في ماذا؟ في وجوب الاتمام. اتموا الحج - [00:35:23](#)

يقول تعالى واتموا الحج والعمرة لله العمرة يجب اتمامها كما يجب اتمام الحج. تمام ما هي تساويه في وجوب الاتمام نعم. احسن الله اليك. قال وعن الصبي بن معبد قال اتيت عمر رضي الله عنه فقلت يا امير - [00:36:03](#)

المؤمنين اني اسلمت واني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فاهملت بهما فقال عمر هديت لستي نبيك صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود والنسيائي. وعن ابي رزين انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله - [00:36:28](#)

ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة. ولا الطعن. قال حج عن ابيك واعتمر. رواه ابو داود النسائي والترمذى وقال حديث حسن صحيح. وذكره احمد ثم قال وحديث يرويه سعيد بن عبد الرحمن - [00:36:48](#)

الجمحي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اوصني قال تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج وتعتمر. وروى الاثرم باسناد المحسن نعم احسن الله اليك - [00:37:08](#)

اه عند من؟ هذا حديث جبريل عند احمد وغيره. رواية اي نعم لكنها ثابتة وصححها الدارقطني وغيره حديث جبريل اي نعم في بعض الفاظ حديث جبريل احسن الله اليك - [00:37:28](#)

الروايات الصحيحة التي في الصحيحين هذا في ائمها ذكر الحج نعم في شرح الزركشي احسن الله اليك قال اه وعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال بينما جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل فقال يا محمد ما الاسلام؟ فقال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان - [00:37:56](#)

محمد رسول الله وان تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان وذكر باقي الحديث وانه قال هذا جبريل اتاكم يعلمكم دينكم رواه الدارقطني وقال هذا اسناد صحيح ثابت - [00:38:17](#)

نعم بعده احسن الله اليك قال وروى الاثرم باسناده عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه - [00:38:40](#)

عليه وسلم كتب الى اهل اليمن وكان في الكتاب ان العمرة هي الحج الاصغر. ولانه قول من سميينا من الصحابة ولا مخالف لهم نعلمه الا ابن مسعود على اختلاف عنه. واما حديث جابر فقال الترمذى - [00:38:58](#)

الترمذى قال الشافعى هو ضعيف. لا تقوموا بمثله الحجة. وليس في العمرة شيء ثابت بانها وقال ابن عبد البر روى ذلك باسانيد لا تصح ولا تقوم بمثلها الحجة. ثم ونحمله على المعهود وهي العمرة التي قضوها حين احصر في الحديبية. او على العلم هذا - [00:39:18](#)

بعد وليس على اهل مكة عمرة نص عليه احمد قال كان ابن عباس رضي الله عنه يرى العمرة واجبة. ويقول يا اهل مكة ليس عليكم عمرة. انما عمرتكم طوافكم بالبيت - 00:39:48

وبهذا قال عطاء وطاووس قال عطاء ليس احد من خلق الله الا عليه حج وعمرة واجبتان هذا عطاء عطاء وطاووس قال عطاء ليس احد من خلق الله الا عليه حج وعمرة واجبتان لابد - 00:40:08

منهما لمن استطاع اليهما سبلا الا اهل مكة. فان عليهم حجة وليس عليهم عمرة من اجل طوافهم بالبيت ووجه ذلك ان ركن العمارة ومعظمها الطواف بالبيت. وهم يفعلونه فاجزا عنهم - 00:40:28

واذا لم يتباح يجب عليهم ان يطوفوا في العمارة فان كان طوافهم واجب لابد من تقديره انه يجب عليهم ان يطوفوا اسبوعا العمر وان كان غير واجب فان التطوع لا يجزي عن الفريضة - 00:40:54

لكن يظهر والله اعلم ان العمدة هي العمل ما كانوا يؤمرون بالخروج والاعتمار ما كان هذا ما ولا امر النبي عليه الصلاة والسلام ان يخرجوا نعم احسن الله اليكم قال وحمل القاضي كلام احمد على انه لا عمرة عليهم مع الحجة. لانه يتقدم - 00:41:36 منهم فعلها في غير وقت الحج والامر على ما قبله، فصل وتجزئ عمرة التمتع وعمرة القارن والعمره من ادنى الحل عن العمارة الواجبة. ولا نعلم في اجزاء عمرة التمتع خلافا. كذلك قال ابن عمر رضي الله عنه - 00:42:10

منهما وعطاء وطاووس ومجاهد. ولا نعلم عن غيرهم خلافهم. ان شاء الله الى هذا بعده. وروي عن احمد لان عمرة القادر لا تجزئ. اه دعواها. الصواب انها تجزي نار - 00:42:30

وعمرة اما المتمتع فلا خلاف. في اجزاءها عن العمارة الواجبة على القول به وعمره الغارم فانها عمرة. سماها عمرة بحج وعمره اسمها عمرة في كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وكلام اصحابه. نعم. قال فصل ولا بأس ان يعتمد في السنة مرارا. روي - 00:42:48

ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس وابن عائشة رضي الله عنهم وعطاء وطاووس وعكرمة والشافعي الله وكره العمارة في السنة مرتين الحسن وابن سيرين ومالك رحمهم الله هذه مسألة يسأل عنها وهي مسألة كما سمعنا - 00:43:23

موضوع خلاف. هل العمارة كالحج لا يشرع في السنة الا مرة الصواب لا انه يجوز للاعتبار اكثر من مرة. مرتين وثلاث واربع لكن افراط في ذلك ما يفعل بعض الجهال يعتمد في اليوم عمرتين مما - 00:43:52

مكة يخرج للتنعيم اما جوائز تعدد العمر فلا ريب فيه. ولا وله استدلالات تابع بين الحج والعمارة ولا دليل على ليس له وقت. العمرة ليس لها وقت كالحج. الحج له وقت محدود. في ايام معلومة - 00:44:18

الحج اشهر معلومات. اما العمارة فليس لها وقت مشروعة في كل الزمان والصواب انه يجوز التكرار لكن دون افراط في التكرار القول بان لا لا تشرع في السنة الا مرة لا ريب انه قول مرجوح وضعيف - 00:44:48

تكرار العمارة جائز في الجملة لكن كما قلنا لابد من مراعاة من اعتذر وحلق رأسه يعني على الاقل نقول يتتركه حتى يصلح للتقدير والحلق نعم احسن الله اليك. وقال النخاعي ما كانوا يعتمرون في السنة الا مرة. ولان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:45:24 احسن الله اليك قال ولان النبي صلى الله عليه وعنه اذا راجع الى ظروف الناس فعلا كان الناس اذا لا يعرفون العمارة انما عمرته مع حجتهم يحجون ويعتمرون - 00:46:04

ما يعرفون الحج الا مرة لان لان السفر للعمارة من اه البلاد البعيدة حتى من المدينة. لو من المدينة هذا توجيه قوله النخاعي انه ما كانوا يعتمرون في السنة الا مرة مع حجتهم - 00:46:31

وهل معنى كلامه انهم يعتمدون وينشئون سفرا للعمارة في السنة مرة؟ لا الا مرة مع الحج في الغالب نعم احسن الله اليك قال ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله هذا من تمام يعني حجة النخاع احسن الله اليك - 00:47:06

ولنا ان عائشة رضي الله عنها اعتمرت في شهر مرتين بامر النبي صلى الله عليه وسلم عمرة مع عمرة بعد حجتها. ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال العمارة الى العمارة كفاره لما بينهما متفق عليه - 00:47:29

قال علي رضي الله عنه في كل شهر مرة وكان انس اذا حمم رأسه خرج فاعتبر. رواهم الشافعي. رواهم في مسنده وقال عكرمة  
يعتمر اذا امكن الموسى من شعره. وقال كلها اجتهادات يعني المهم - 00:47:50

التكرار جائز قطعا لكن تقدير التكرار هذا هو اللي يحتاج الى يعني اجتهادات وتوجيهات وليس في المسألة نصوص يحدد مرة ولا  
مرتين ولا ثلث نعم يعني باذن احسن الله اليك. قال وقال عطاء ان شاء اعتمر في كل شهر مرتين. فاما الاكثر من الاعتمار والموالاة -  
00:48:10

بينهما فلا يستحب في ظاهر قول السلف الذي حكيناه شاتما. والاكثر الافراط في في فرق بين تكرار الذي يفعل بعض الناس  
يخرج يأتي معتمر ثم يخرج منه من مكة الى التنبي - 00:48:56

لكن لو ان الانسان قصد الى مكة واعت默 ثم سافر وجاءت له حاجة الى مكة يعني اه لو يعتبر فلا اشكال. حينئذ لانه لم يخرج من اجل  
العمره لكنه ورد الى مكة ولا سيما على قول من يقول بوجوب الاحرام عليه على كل من قدم - 00:49:19  
الى مكة. نعم. احسن الله اليك. وكذلك قال احمد اذا اعتمر فلا بد من ان يحلق او يقص. وفي عشرة ايام يمكن ان يمكن حلق الرأس.  
نعم، كلها اجتهادات وتقديرات. يعني - 00:49:52

ليس شيء منها يعني حكما ما هي الا اجتهادات لكن المهم مبدأ التكرار التكرار لا ريب انه جائز لكن كما قالوا بدون الافراط والموالاة  
عندنا خلاف عمل الناس. نعم احسن الله اليك قال فظاهر هذا انه لا يستحب ان يعتمر في اقل من عشرة ايام. وقال في رواية الاثر  
ان شاء اعتمر في - 00:50:13

في كل شهر يعني هذا ظاهر وظاهر كلام الامام احمد انه لم يستحب التكرار او الاحتمار في اقل من عشرة ايام ما هو بنص هذا رأي  
يعني نصيحة من الامام احمد - 00:50:49

لأنه عشرة ايام يمكن يطول شعره بحيث يمكن يعني حلقه نعم وقال بعض اصحابنا يستحب الاكثر من الاعتمار. واقوال السلف  
واحوالهم تدل على ما قلناه. ولان النبي صلى الله عليه - 00:51:06

واصحاب ولان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم لم ينقل عنهم المقالة بينهما وانما نقل عنهم ذلك والحق في  
اتبعاهم. قال طاووس الذين يعتمرون من التنعيم ما ادرى يؤجرون عليها او يعذبون. قيل له - 00:51:28

فيما يعذبون؟ قال لانه يدع الطواف بالبيت ويخرج الى اربعة اميال ويجيء والى ان يجيء من اربعة اميال قد مئتي طواف لمن يكرر  
تكرار هذا الذي يفعله الجهل هو ما يفعله الجهل سبحانه الله وهذا يدل على ان هذا الامر قديم. قديم في الناس - 00:51:48  
يخرج الى التنعيم يأتي بعمره او مرتين وثلاثة يمكن بالاليوم مرتين او في الاسبوع ثلاث واربع عمر هذا خلاف يعني ما تقتضيه الادلة  
في شأن العمارة ينشئ لها الانسان من من مكانه خارج مكة. اما من مكة - 00:52:14

العمل عمل السلف والصحابة انهم لا يفعلون الخروج نعم. احسن الله قال وقد اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم اربع عمر في اربع  
سفرات لم في اربع سفرات لم يزد في كل سفرة على عمرة واحدة. ولا احد من معه ولم يبلغنا ان احدا منهم جمع بين - 00:52:44  
في سفر واحد معه الا عائشة حين حاضرت فاعمرها من التنعيم. لانها اعتتقدت ان عمرة قرانها بطلت ولهاذا قالت يا رسول الله يرجع  
الناس بحج وعمرة وارجع انا بحجة فاعمرها لذلك ولو كان في هذا فضل لما انفقوا على تركه. لا - 00:53:12

اعتقدت انها بطلت هذا فيه نظر ما هو بشنیع المعروف عند اهل العلم انها ارادت تعتمر عمرة مفردة كصحابتها وان عمرتها يعني  
دخلت ضمن الحج صارت قائمة فارادت ان ان تعتمر كما - 00:53:32

حصلت عمرة مستقلة من سائر الصحابة الذين امروا بالتحلل وكذلك نساء النبي صلى الله كنا متمتعات ولا ولا يصح ان نقول انا  
اعتقدت ان عمرتها باطلة او بطلت كيف؟ وقد قال لها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:53:52

توافق للبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك وقد احرمت بالعمرة. ثم امرها النبي ان تحرم بالحج هذا توجيه من  
لاني اعتقد. نعم كلام ابن قدامة احسن الله اليكم - 00:54:16

هذا توجيه هو. نعم. رحمه الله لان اعتقدت ان عمرتها بطلت نعم احسن الله اليكم. قال فصل وروى ابن عباس قال قال رسول الله

صلى الله عليه فصل وروى ابن عباس رضي الله عنهم. قال - [00:54:44](#)  
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمره في رمضان تعدل حجة. متفق عليه. قال احمد من ادرك يوما من رمضان وقد ادرك عمرة رمضان وقال اسحاق يعني هذا الحديث مثل يعني هذا الحديث مثل ما روي عن النبي يعني - [00:55:04](#)  
يعني هذا الحديث مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قرأ قل هو الله احد قد قرأ ثلث القرآن. وقال انس حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة واحدة واعتمرا ربع عمر - [00:55:24](#)  
واحدة تنفيذ القعدة وعمره الحديبية وعمره مع حجته وعمره الجعرانة اذ قسم غنيمة حنين وهذا حديث حسن صحيح متفق عليه.  
وقال احمد حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع - [00:55:44](#)  
قال وروي عن مجاهد انه قال حج قبل ذلك حجة اخرى. وما وهو وما هو يثبت عندي. وروي عن رضي الله عنه بعد هجرته صلى الله عليه وسلم لم يحج الا مرة واحدة - [00:56:04](#)  
الضرورة انه لم يحج الا مرة واحدة اما قبل هجرته كان يحج عليه الصلاة والسلام مع الناس. نعم نعم احسن الله اليك. قال وروي عن جابر رضي الله عنه قال حج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث حجج حجتين قبل ان - [00:56:22](#)  
تهاجر وحجة بعدهما هاجر. وهذا حديث غريب. فصل وروي عن عبد الله ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة الرواية لكن معناه ليس فيه شيء - [00:56:49](#)  
ما في مشكلة انه حج قبل هجرته حجتين او ثلاثة وكما كان الناس يحجون لكن قريش ومن يتعلق بهم كانوا لا يحجون كما يحج الناس بل يقفون في المشعر ولا يخرجون الى عرفة - [00:57:06](#)  
وقد ورد انه عليه الصلاة والسلام شوهد مع الناس في عرفة قبل بعثته عليه الصلاة والسلام كان يحج فما يحج الناس وبعد بعثتهم من باب اولى ان ان يحج. عليه الصلاة والسلام لان الحج عبادة - [00:57:36](#)  
من من ميراث إبراهيم عليه السلام. نعم. احسن الله اليك حصن وروي عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنب - [00:57:59](#)  
كما ينفيكي رخب الحديد والذهب والفضة وليس للحج المبرورة ثواب الا الجنة. قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى هذا البيت فلم يرث ولم يفسق. رجع من ذنبه كيوم - [00:58:15](#)  
امي ولدته امه متفق عليه وهو في الموطن. قال ابو القاسم رحمه الله فان كان مريضا لا يرجى برؤه. الى هنا يا اخي. احسن الله اليك اللي عندنا وليس للحج المبرور - [00:58:35](#)  
الا الجنة ابراهيم يرجع فيه للرواية والمعنى - [00:58:56](#)